

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسةإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون موازنة إقليم كوردستان - العراق

لسنة ٢٠٠٩

وفقاً للفقرة (اولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في الجلسة المرقمة (١٩) المنعقدة في ١٦ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون موازنة إقليم كوردستان - العراق

لسنة ٢٠٠٩

المادة الاولى:

يرصد لنفقات السنة المالية ٢٠٠٩ / مبلغ قدره (٨,٨٥٧,٢٦٣) فقط (ثمانية ترليون وثمانمائة وسبعين وخمسون مليار ومائتان وثلاثة وستون مليون دينار) ويوزع كالتالي:

اولاً: مبلغ قدره (٢,٣٠٣,٣٣٨) فقط (اثنان ترليون وثلاثمائة وثلاثة مليارات وثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليون دينار) لنفقات المشاريع الرأسية.

ثانياً: مبلغ قدره (٦,٥٥٣,٩٢٥) فقط (ستة ترليون وخمسمائة وثلاثة وخمسون مليار وتسعمائة وخمسة وعشرون مليون دينار) للنفقات التشغيلية.

المادة الثانية:

تقدر ايرادات الميزانية لسنة المالية /٢٠٠٩/ من اجمالي نفقات الميزانية الفدرالية (٨,٨٥٧,٢٦٣) فقط (ثمانية ترليون وثمانمائة وسبعين وخمسون مليار ومائتان وثلاثة وستون مليون دينار).

المادة الثالثة:

في حالة حصول عجز في ميزانية حكومة اقليم كوردستان يخول وزير المالية بتحفيض المبلغ الاجمالي للميزانية بنفس النسبة التي حصل فيها العجز.

المادة الرابعة:

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح، الاعانات، نفقات المشاريع الرأسمالية) من الميزانية العامة لحكومة اقليم كوردستان بوزارة المالية ولوبيزير المالية تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية.

المادة الخامسة:

- ١ - تتولى وزارة المالية لحكومة اقليم كوردستان - العراق تمويل حسابات الوزارات والادارات وفق الموارد المالية المتاحة.
- ٢ - تضاف ايرادات البلديات الى ميزانياتها الخاصة وتقوم وزارة المالية بمراقبة هذه الايرادات وكيفية صرفها.

المادة السادسة:

لرئيس برلمان كوردستان - العراق اجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالبرلمان.

المادة السابعة:

لرئيس مجلس القضاء اجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بمجلس القضاء.

المادة الثامنة:

اولاً: يخول وزير المالية صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز
النقل اليه ولا يجوز النقل منه.

ثانياً: لوزير المالية اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الميزانية لاغراض توفير امكانيات الصرف للادارات
التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاقة بوزارة اخرى وللوزير المختص اجراء المناقلة ضمن
الفصل الواحد ووحدة الصرف الواحدة.

ثالثاً: لا يجوز اجراء المناقلة بين تخصيصات التنمية بين المحافظات.

المادة التاسعة:

تقديم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدهه (١٠
ايام) بعد نهاية كل شهر الى وزارة المالية - مديرية المحاسبة.

المادة العاشرة:

يخول وزير المالية اضافة مبالغ على الاعتمادات الاجمالية المصدقه للميزانية للسنة المالية ٢٠٠٩ ، بنسبة
(١٪) من اجمالي الاعتمادات المصدقه للميزانية لاغراض التالية:

اولاً: اعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الادارات المستحدثة خلال السنة المالية ٢٠٠٩ .

ثانياً: اضافة اعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات و الادارات للحالات الطارئة والتي يقررها مجلس
ال الوزراء.

المادة الحادية عشر:

تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارات الاخرى اعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لإقليم
كوردستان العراق للسنة المالية ٢٠٠٩ ، و المصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدقه في الميزانية

وعلى وزارة المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط تقديم تقرير تفصيلي حول ذلك قبل نهاية السنة المالية
٢٠٠٩، الى البرلمان

المادة الثانية عشر:

لايجوز لایة جهة حكومية بضمنها رئاسة مجلس الوزراء تنفيذ مشاريع خاصة ضمن موازنتها.

المادة الثالثة عشر:

أولاً : للوزير المختص صلاحية الصرف بما لايزيد على مائتى وخمسين مليون دينار عن كل حالة وله تحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف مالا يزيد على (١٠٠) مائة مليون دينار.

ثانياً: لرؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لايزيد على (١٥٠) مائة وخمسون مليون دينار لكل حالة مع مراعاة مايلى:

- ١ - ان يتم الصرف وفقاً لاعتمادات المصدق عليها في الموازنة السنوية ولاغراض المحددة لها.
- ٢ - التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة لايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة.

المادة الرابعة عشر:

لوزير المالية اضافة تخصيصات مبالغ الايرادات الشهرية التي تتحققها وزارة الصحة لكافة دوائرها الى موازنة وزارة الصحة لاغراض شراء الادوية وتدارك نفقات الصيانة بانواعها وحسب طلب وزارة الصحة مشفوعا بجداول الايرادات المتحققة فعلا.

المادة الخامسة عشر:

تقيد مبالغ التبرعات المنوحة للوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة بعد قبولها من قبل وزير المالية، ايراداً نهائيا للخزينة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الاغراض التي منحت من اجلها.

المادة السادسة عشر:

ايقاف التعينات بالعقود كافة الا بعد موافقة وزارة المالية.

المادة السابعة عشر:

لاتزيد المكافآت للموظفين على ثلاثة ملايين دينار سنوياً للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبحسب تعليمات تصدرها وزارة المالية.

المادة الثامنة عشر:

يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الذي يخالف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٩ ، لدائرته بعد نفاذ هذا القانون الى التحقيق وفق الاجراءات القانونية و التعليمات النافذة.

المادة التاسعة عشر:

اعفاء الشركات المتعاقدة مع حكومة الاقليم و مؤسساتها على مشاريع المنهاج الاستثماري من جميع الضرائب و الرسوم بضمنها رسم الطابع المترتبة عليها في الاقليم نتيجة اعمالها المذكورة وفي اطار العقد.

المادة العشرون:

إنقاص تخصيصات المنافع الاجتماعية لرئيسة الاقليم وبرلمان كوردستان و مجلس الوزراء بنسبة (٢٠٪).

المادة الحادية والعشرون:

تنستمر وزارة المالية بتأمين سلفة العقار للمواطنين حسب الظوابط و التعليمات.

المادة الثانية والعشرون:

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تحمل الخزينة اي اعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه من قبل البرلمان.

المادة الثالثة والعشرون:

على وزارة المالية تقديم تقرير دوري كل ستة اشهر عن الوضع المالي للإقليم لبرلمان كوردستان - العراق.

المادة الرابعة والعشرون:

على وزير المالية اصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان) ويعتبر نافذاً اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩.

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كورستان - العراق

هەولێر

١٤ / پوشپه‌ر / ٢٧٠٩ کوردية

١٢ / ره‌جه‌ب / ١٤٣٠ هجرية

٥ / ته‌موز / ٢٠٠٩ ميلادية